

فكذلك والا فلا يجوز صلواته كما لو عمل شيئاً لا يستسك بنفسه وفي شياؤه او
او بدنه نجاسة ما نزع بخلاف الاستسك لان المصل ليس حاصلاً للنجاسة التي
عليه ككفان جرد الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمل المصل فانه لا يجوز
صلواته لانه حاله نجاسة التي هي له باقاً اذا حمل عليه نفسه ولم يتجدد
فصله برواية النجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واقاعل التيمامة
الصغيرة فيبقى ان يجوز صلواته لانه غير حامل للنجاسة واذا حملت البررة
كف رجل او موضعاً اخر من بدنه كبره لانه يدعيها تفصل ذلك لان ريقها
مكروه والتموت باكره مكره وكذا ايكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها
مما اصابها بها وذكر في موضع اخر انها ان لمست عضو انسان فصلت قبل
ان يغسل ذلك المصنوع جاز فخذ للصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخلو
فاجتهد لان الكلاب لانه في الجواز والمكروه تشبه بالذئب وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الزخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستسقاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجرى استنجي بمثلها احجار وانما هي اي موضع
الاستسقاء ولم يغسل بالمال فان الفقهاء يوجبون في شياؤه بجزء من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاحرام واتخذ بل لا خلاف فيه
الرجل اذا استنجى بالمال وخرج منه بعد ذلك رجع قبل ان يغسل موضع
الاستسقاء بل يغسل من ريشة الموضع الذي تخرج منه الرشح ام لا اختلف في ذلك
الاصح انه اي الموضع الذي تخرج منه الرشح لا يغسل خلافاً لاختاره خمس
الاغنة الخواص لا يغسل وكذا الموت الرشح على نجاسة واصابت ثوباً
مبلولاً لا يغسل خلافاً له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستسقاء
لان الرشح نجسة بل لانه فخرج منه الرشح بعد الاستسقاء يخرج معها ما الاذي
دخل وقت الاستسقاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح
ان لا يعيد حاله يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد نسي سره ولو

سره يد مبتدئة فخرج منه رشح حيث لا يغسل السرور بل على الاصح خلافه المبلول
واذا ارتفع جدار الكلب اي اخلاً او بجداره لفظ اي المكان الذي يرتبط به
الذئب كالمصطلي فما استسجد ذلك النجس اي جدد في الكوة التي في السقف
او الجدار او الاستسقاء في الباب ثم ذاب الحجر وقطع على احد في صاحب ثوبه او
فانه نجس لان ذلك الحجر اجتمع من اجزاء النجاسة وانما كره في فناء في ذلك
وغيره بان النجس قياس والاستسقاء ان لا يغسل للصلوة وعمر التبرز
وكذا الحكم في الجارح وهو ذلك مما في النجاسات كلب مستحب على ظهره كلب
فوضعه رجل فدرعه في موضع رجل الكلب نجس قدره يتجدد ذلك
الموضع بانضمان رجل الكلب به وكذلك الحكم اذا امسك الكلب على شيء والتدح
وهذا الحكم بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الرشح الذي امسك عليه الكلب جازماً ليس فيه رطوبة فهو طاهر لانه
اتصال النجس الى جف بالظن بالرجل لا يغسل الكلب اذا اخذ عضو انسان او
او ثوبه لا يغسل حاله نظيره البهل لانه لا يغسل بالمشك سواء كان ذلك
الكلب راضياً في حال التلاعب او كان غضباناً ذكره في الملقطه وهو اخبار
خلافاً قيل انه في حال التلاعب نجس السبلان لعابه وفي حال الغضب لا
يغسل الكلب اذا اكل بعض بشقوه العيب يغسل ما اصابه منه ثباته في غسل
النجس بعابه كما يغسل الاغنام ولو غط ثباته ولا يغسل بعد ما يسر الغنم
وهذا عندنا واقاعل الشذوذ فانه يغسل من ولوع الكلب وما اصابه لعابه
سبباً اصد من بالتراب لكنه استسقاء بعنه حاله ووجوبه عند الشافعي
واحمد وتتحقق الدليل في الشرح ولو غط رجل العيب فاذني رجله اي
خرج منها الدم وحال ذلك الدم على العصيرة والعصيرة يسيل ولا يظهر
الدم فيه لا يغسل وهذا القول قول الحنفية وابي يوسف رجع في الحاء
الجاري ذكره في المحيط وفهم من انه لو لم يكن العصيرة سائلاً وقت الاذواء